الجوانب القانونية للمفاوضات الدولية

رأينا سابقا كيف أنه تم بلورة نظرية خاصة بالتفاوض الاجتماعي والسياسي من طرف نخبة من علماء السياسة والقانون والاجتماع وعلم النفس والانتروبولوجيا مما أسس لمدرسة عالمية في جامعة هارفارد (مدرسة التفاوض الدولي) ، ويعود ذلك كما ذكرنا للأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها المفاوضات الناجحة داخل المؤسسات وبينها ، وفي الدولة الواحدة وبين الدول .

وإذا كان هذا هو حال المفاوضات الدولية بأهميتها ، فإن قواعد القانون الدولي والداخلي قد اهتمت بجانبين (وظيفة المفاوضة – الجانب الإجرائي للمفاوضات) ، وهو ما سنتطرق إليه في نقطتين جوهريتين :

-01- المفاوضات في القانون الدولي .

02- تأطير العمل التفاوضي في القانون الداخلي .

المفاوضات في القانون الدولي

عرفت المفاوضات الدولية منذ زمن بعيد ، غير أن ما يهمنا في ذلك ما تضمنته قواعد القانون الدولي من قواعد آمرة تنظم اللجوء إلى هذه الآلية في المجتمع الدولي المعاصر حيث تكثر النزاعات وتتنوع مجالات التفاوض الدولي (حدود – استثمار – عقود ..)

في عهد عصبة الأمم :

نصت المادة 12 من عهد عصبة الأمم على انه (في كل نزاع قد يقع بين أعضاء العصبة ويودي إلى قطع العلاقات يتم حله عبر التحكيم أو عرضه على مجلس العصبة ، وفي كل الحالات لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ احد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع) ، ويبدوا أن واضعي العهد لم يذكروا المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشا بين الأعضاء .

ونظرا لظروف الحربين العالميتين وتأثيراتهما على العلاقات الدولية آنذاك ، فقد تم إنهاء العمل بميثاق عصبة الأمم ، وتم العمل بميثاق جديد يحكم العلاقات الدولية ممثلا في ميثاق الأمم المتحدة الذي انشأ منظمة دولية جديدة تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وإثراء التعاون الدولي .

مكانة المفاوضات في ميثاق الأمم المتحدة :

تضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المبدأ الأساسي في حل المنازعات حلا سلميا عبر تكريس المفاوضات كأول وسيلة سلمية يلجا إليها أطراف أي نزاع دولي ، وفي ذلك تنص المادة 33 من الميثاق على ما يلي : (يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها).

وبذلك نجد أن ميثاق الأمم المتحدة كرس – بصفة صريحة – أولوية المفاوضات الدولية حتى ضمن الوسائل السلمية ، فالمفاوضة – كما رأينا في المحاضرة الثانية – تمكن الأطراف من معرفة حيثيات النزاع ومواقف الأطراف وإمكانية تبادل الآراء وبحث المشاكل بطريقة موضوعية حتى الوصول لاتفاق نهائي أو مؤقت يمكن الاعتماد عليه لتفادي اللجوء إلى وسائل أخرى من الأطراف أو حتى من جهة ثالثة .

المفاوضات في الاتفاقيات الدولية :

تحتل المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي ، ونظرا لتضمنها حقوقا والتزامات لأطرافها (الدول والمنظمات) ، فقد نالت اهتمام المجتمع الدولي قديما وحديثا عبر العديد من المؤتمرات الدولية لعل أشهرها مؤتمر فيينا الذي خرج متوجا باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لعام 1969 ، والتي أصبحت بمثابة قانون أساسي لإبرام المعاهدات الدولية في كل المجالات .

وتضم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموضوعات التالية :

مفهوم المعاهدة – الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية – الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية – تطبيق المعاهدات الدولية – مراجعة المعاهدات وتعديلها – بطلان المعاهدات وإنهاؤها.

ويهمنا في هذا كله الأحكام المتعلقة بمرحلة المفاوضات الرامية لإبرام معاهدة دولية، وهي المرحلة الأولى من مراحل إبرام المعاهدة. فكيف عالجت الاتفاقيات الأحكام المتعلقة بهذه المرحلة ؟

01- **اشتراط الرسمية في الاتصالات :** يقوم بالمفاوضات ممثلو الدول بصفة عامة لكن اتفاقية فيينا فرقت بين فئتين من الأشخاص التابعين للدول المعنيين بمباشرة المفاوضات ،

وفي ذلك تنص المادة 07/ فقرة 02 أ على ما يلي : يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ، دونما حاجة إلى إبراز وثائق التفويض : (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة .

كما يجوز أن يجري المفاوضة أشخاص يطلق عليهم اسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض وعادة ما يكون دبلوماسيا أو وزير بشرط أن يزود بوثيقة تفويض ، وهذا التفويض يجب أن يكون مكتوبا وصادرا عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، وقد عرفت اتفاقية فيينا التفويض في المادة 02/ فقرة ج بقولها (التفويض يعني الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة ، والتي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض أو في قبول نص المعاهدة أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليه ، أو في التعبير عن ارتضائها بمعاهدة أو في القيام بأي عمل أخر يتعلق بمعاهدة) .

02- اشتراط سلامة الرضا للمفاوضين : وقد تطرقت اتفاقية فيينا لذلك في حالتين :

الحالة الأولى : تتعلق بارتشاء ممثل الدولة ، ففي هذه الحالة نجد المادة 50 من اتفاقية فيينا تقرر بأنه (إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى ، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بمعاهدة .

الحالة الثانية : تتعلق بالإكراه المسلط على ممثل الدولة : ونصت عليه المادة 51 من اتفاقية فيينا بقولها (لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده) .

02- تأطير العمل التفاوضي في القانون الداخلي .

شأنه شأن القانون الدولي ، فإن القانون الداخلي (الدستور والنصوص القانونية) يشترط عدة ضوابط لممارسة الاختصاصات الخارجية المتعلقة بالمفاوضات ، وكمثال على ذلك تنص المادة 91 من الدستور الجزائري على انه : يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية

- فقرة 03- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها .

- فقرة 09- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أنها جعلت من حالة الإخلال بقواعد الاختصاص المتعلقة بإبرام المعاهدات سببا يمكن أن يؤدي إلى إبطال معاهدة متى توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 46 (لا يجوز للدولة أن تتمسك بان التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها ، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي ، يعتبر الإخلال واضحا ، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية) .

ومنه تعتبر قواعد الاختصاص المقررة في الدستور غير قابلة للخرق بأي صورة لأنها تعبر عن أسمى قانون في الدولة .

هذا وتجدر الإحالة في مجال مسؤوليات كل جهة داخلية في موضوع المفاوضات إلى المراسيم المتعلقة بصلاحيات وزارة الخارجية (403/02) وكذا مهام السفير والقنصل (المرسومين 406/02 و 407/02) لمزيد من التفاصيل .